الباب الثاني

العرض على المشهور من السنة

العرض على المشهور من السنة

إن ما ثبت عن رسول الله ﷺ وجب الإيمان به، فيصدق خبره، ويطاع أمره، ودليل هذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة، وأصل الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذا ما اتفق عليه الذين أوتوا العلم والإيمان قولًا واعتقادًا، وإن وقع بعض الاختلاف فيما بينهم عملاً وحالًا.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالرد إلى السنة حين التنازع، فقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١)

وسنة رسول الله ﷺ منها المتواتر، ومنها الآحاد، ومن المتواتر قسم هو محل اتفاق بالإجماع وهو الذي يفصل القرآن، أما القسم الآخر، وهو الذي لا يفسر القرآن بل يأتي بحكم جديد و ليس بمنصوص عليه، ولكنه لا يخالف ظاهر القرآن الكريم، كرجم الزاني المحصن، فهذا القسم حجة إلا عند الخوارج، فهم لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجمل القرآن، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا (٢).

ومن السنة ما روى عن طريق الثقات من الآحاد، وقد اتفق أهل العلم

---

(١) النساء / ٥٩.

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية رحمه الله رسالة الفرقان بين الحق والباطل طبعة محمد صبيح وأولاده.

على قبولها واتباعها، ولكن اشترط بعضهم ألا تعارض ظاهر القرآن، ولا تعارض سنة أكثر منها شهرة، ولهذا فإن الأحناف كما عرضوا أخبار الآحاد على الكتاب فقبلوا منها ما وافقه، وردوا ما خالفه عرضوها أيضًا على السنة المشهورة، وعدوا أخبار الآحاد التي تخالف السنة المشهورة من الأخبار المنقطعة عن رسول الله ﷺ انقطاعًا باطنيًا، ذلك لأن الأخبار المشهورة أفادت اليقين القلبي، أما أخبار الآحاد غير المشهورة فتفيد العلم الظني، فالأولى أوثق صلة برسول الله ﷺ من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها من الآحاد لم يصدر عن النبي ﷺ.

يقول السرخسي: «الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، لأن ما يكون متواترًا من السنة أو مستفيضًا أو مجمعًا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي».(١)

أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فإن مذهبه أن الحديثين كلما احتملا أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فاختلاف فيه وجهان:

الأول: أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ فلا يذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧.

تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنة أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.(١)

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه إذا ثبت عنده الحديث، الذي يعارض حديثًا آخر، التمس له مذهبًا، ولا يسارع إلى القول بالنسخ.

ولهذا نجده يقول في الوضوء من مس الذكر والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار، يحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.(٢)

وكذلك الوضوء من القهقة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء، وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبًا يتوضأ، ويصلي ركعتين (٣).

ومن أصول مذهب ابن تيمية رحمه الله أن الحديث إذا ثبت فهو أصل بذاته، لا يعرض على شيء آخر، ولكنه يلجأ إلى مقياس عرض الحديث على المشهور من السنة كما فعل مع القرآن الكريم عند الشك في ثبوت الحديث أو ليدفع شك غيره.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ص ٤١، ٤٢ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(٢) حديث: «وهل هو إلا بضعة منك» أخرجه الترمذي جـ ١ ص ١٣١ أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر والنسائي جـ ١ ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢١، ص ٢٤١، ٢٤٢.

الباب الثاني: سوف يشتمل على فصلين:

الفصل الأول:

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على المشهور من السنة.

الفصل الثاني:

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على المشهور من السنة.

الفصل الأول

أحاديث يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على المشهور من السُنة

أحاديث يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على المشهور من السُنة

المثال الأول: قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين

من هذه الأحاديث: حديث قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد ويمين صاحب الحق، والذي سبق أن وثقه ابن تيمية رحمه الله بالعرض على ظاهر القرآن الكريم.

ولكن الأحناف كما ضعفُوا الحديث بمقياس العرض عل ظاهر القرآن الكريم ضعفُوه بمقياس العرض على المشهورمن السُنة.

وذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» وفي رواية «**عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

ويقول السرخسي: «وهذا وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته العلماء

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال» ويذكر الترمذي أن أحد رواة الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره من ناحية حفظه.
ولكن الحديث له شواهد في البخاري ومسلم يذكرها الترمذي ثم يقول «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالقبول والعمل به فصار في حيز المتواتر»[1].

ثم بين السرخسي وجه المخالفة بين قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد وبين ما ثبت عندهم، فيراها في وجهين:

الأول: أن الشرع جعل الأيمان كلها في جانب المنكر، دون المدعي، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص ولم يعمل بما تقتضيه وهو الاستغراق، وطبقًا لهذا الأصل عند الأحناف فإنهم لا يردون اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، ويعتبرون النكول وحده حجة تثبت الحق للمدعي.

ويرى الأحناف أن لزوم اليمين على المدعى عليه دون المدعي هو ما تقتضيه الحكمة، وذلك لأن اليمين الفاجرة مهلكة «والمدعى يزعم أن المنكر أتلف حقه بجحوده، فجعل له الشرع يمينه حتى تكون مهلكة له، إن كان كما زعم المدعي، فالإهلاك بمقابله الإهلاك فلا يضره اليمين الصادقة، وهذا تحقيق معنى العدل في شرع اليمين حقًا للمدعي قبل المدعى عليه».[2]

الثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسمًا مدعيًا، وقسمًا منكرًا وجعل الفاصل للخصومة سببين: بينة في جانب المدعي ويمينًا في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بينة، ولا يمين المدعى عليه، فيكون إثبات لطريق ثالث، ويكون الأخذ به موجبًا لترك العمل بالخبر المشهور.[3]

ويقوي الأحناف وجهة نظرهم بأن بعض الأئمة مثل: يحيى بن معين،

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٧ ص ٢٨.

(٢) أصول السرخسي جـ١٦ ص ١١٦.

(٣)أصول السرخسي جـ١٦ ص ٢٩، ٣٠.

وإبراهيم النخعي، والزهري قد طعنوا في القضاء بالشاهد واليمين.

فقد قال الزهري والنخعي «أول من أفرد الإقامة وقضى بشاهد ويمين معاوية» (١)

والنبي ﷺ قال للحضر ممن، امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» وهذا التعبير يقتضي الحصر، ولو كانت يمين المدعي مشروعة لكان له طريق أخرى ولكن النبي ﷺ لم يقل غير ما ثبت عنه «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (٢).

ثم يضيفون «ولو كان يجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه فضل في شهادته، وقد جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، خصه بذلك» (٣).

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يضعُف الحديث الذي عول عليه الأحناف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٦١٢، ٦١٨.

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٢٨٠ كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ونص الحديث: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ».

(٣) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٤، وحديث خزيمة أخرجة أبو داود في كتاب الأقضية جـ ٢ ص ٣٠٨.

ويقول:

١- ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفه مثل أبي حنيفه وغيرة. (١)

٢- بالتأمل فيما ثبت عن رسول الله ﷺ من مثل قوله « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ».(٢)

وكذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» (٣) يتبين لنا أن أحدًا لا يُعطى بمجرد دعواه، وأن الدعوى المتضمنة للإعطاء يجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه.

ولكن ليس في تلك الأحاديث «أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه» (٤) بدليل أن الأنصار لما اشتكوا إلى رسول الله ﷺ لأجل قتيلهم الذي قُتل «بخيبر» قال لهم « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » (٥) وفي رواية في الصحيحين قال «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته».

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥، ص ٣٩١.

(٢) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٢١٣ كتاب التفسير باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً».

(٣) البخاري جـ ٤ ص ١٤٥ كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٥، ص ٣٩٠.

(٥) البخاري (١٠ / ٣٥٣) ومسلم (١١ / ١٤٣) والترمذى (٤ / ٢٢) .

٣- يرى ابن تيمية رحمه الله ان أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد أصح وأشهر من الحديث الذي يدفع به الأحناف، ويمثل ابن تيمية رحمه الله بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين» (١) ويؤكد ابن تيمية رحمه الله أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه قضى بشاهد ويمين.

هذا.. ولقد سبق أن ذكرنا في باب العرض على القرآن أن ابن تيمية رحمه الله قد أحال في هذا الموضوع على ما كتبه مالك رضي الله عنه في الموطأ وما كتبه الشافعي رحمه الله في الأم.

ويقول الدكتور رفعت فوزي: «بعد أن أورد كل ما استدل به الشافعي في هذا الباب: وعلى الرغم من أن الإمام الشافعي حجة في الحديث وخبير بصحيحه وسقيمه، ورأية في هذا الموضوع وفي أحاديثه حجة، إلا أنه إنصافًا للأحناف نقول: إن هذه الأحاديث وغيرها التي رفضها الأحناف لم تسلم من الطعن من حيث سندها و نقلتها». (٢)

وبعد كل هذا العرض نخلص إلى أن المسأله من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والتي لم يتم حسمها، فالأدلة فيها متعارضة، ولكن الأخد بمذهب الأحناف أحكم من الناحية القضائية، ولكننا رأينا من خلال عرض أحاديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم، وعلى المشهور من السُنة، رأينا بعض المقاييس التي استعملها الفقهاء لتوثيق متون السُنة أو ردها، كما رأينا كيفية استعمالهم لهذه المقاييس.

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٣ كتاب الأقصية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين.
(٢) توثيق السُنة في القرن الثاني الهجري ص ٣٠٧.

۞ المثال الثاني: وإذا قرأ فأنصتوا ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها عن طريق العرض على المشهور من السُنة، الحديث الذي رواه مسلم عن أبي موسى « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (١)، فإن قوله « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » زيادة صححها مسلم وضعفها غيره.

ولقد سبق أن عرضنا توثيق ابن تيمية رحمه الله لهذه الزيادة عن طريق العرض على ظاهر القرآن الكريم، وهنا نعرض توثيقه لها عن طريق العرض على المشهور من السُنة، ويتلخص ما وثق به ابن تيمية رحمه الله هذه الزيادة عن طريق العرض على السُنة فيما يلي: -

أولًا: قال جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامُ لَهُ قِرَاءَة». (٢)

وهذا الحديث قد روي مرسلا عن عبدالله بن شداد، وروي مسندًا عن جابر رضي الله عنه. (٣)

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٢٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٢) الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني جـ ١ ص ١١٨ دار المعارف العثمانية الجامعة المدنية كريم بارك لاهور باكستان بدون تاريخ.

(٣) رواه ابن ماجة مسندًا جـ ١ ص ٢٧٧، في كتاب إقامة الصلاة، - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وغيرهم» [1].

ثانيًا: روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ».

وهذا الحديث مع أن مسلمًا لم يروه، فإنه صححه حين قيل له: حديث أبى هريرة صحيح؟ بمعنى «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم تضعه ههنا ؟ (بمعنى في كتابه)، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا و إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[2].

ثالثًا: روى أبو داود و والترمذي، والنسائي وابن ماجة من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله، قال: إني أقول، قال: مالي أنازع القرآن ؟ قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. [3]

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٢٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٣) أبو داود (١ / ٢١٨) كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الترمذي (٢ / ١١٨) أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف إمام إذا جهر الإمام بالقراءة سنن النسائي (٢ / ١٤٠) كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به سنن ابن ماجة (١ / ١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ولقد اختلف في قوله «فانتهي الناس» هل هو من كلام الزهري أو من كلام ابن أكيمة ؟

ويرى ابن تيمية رحمه الله ما صححه أبو داود من أنها من كلام الزهري، ولكنه يرى دلالة على أن الصحابة لم يكونوا يقولون في الجهر مع النبي ﷺ، لأن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام الهامة التي يعرفها عامة الصحابة ةالتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بإن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر [1].

ويرد الشافعية الحديث السابق بالطعن في سنده و ويقولون عن ابن أكيمة راوي الحديث عن أبي هريرة «هذا حديث مجهول لم يروه عنه قط غيره»[2].

ويرد ابن تيمية رحمه الله ما قيل من أن ابن أكيمة رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، فيقول ليس كذلك بل قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكى عن أبى حاتم البستي أنه قال: روى عن الزهري وسعيد بن أبي هلال، وسالم ابن عمار بن أكيمة بن عمر [3].

رابعًا: روى مالك في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان إذا سُئل:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣، ص ٢٧٥.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٣، ص ٢٧٥.

هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟

قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى (راوي الموطأ عن مالك) سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة» (١)

خامسًا: جاء في الراوية عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت وهما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة من الصحابة تنبيه على أن المانع للمأموم عن القراءة هو الإنصات لقراءة الإمام.

أما عن موقف الشافعية فإنهم كما سبق أن ذكرنا طعنوا في «ابن أكيمة» وذكرنا رد ابن تيمية رحمه الله عليهم.

ونضيف هنا إنهم قالوا: مع افتراض ثبوت الحديث فإنه منسوخ بحديث العلاء عن أبيه أنه سمع أبا السائب مولى هاشم بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». (٢)

---

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ١ ص ١٠٧.

(٢) روى الحديث مسلم (٤ / ١٠١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، أبو داود (١ / ٢١٦) كتاب =

يقول الحازمي: «فإذا كان كلا الحديثين، الذي نهي عن القراءة، والذي أمر بالقراءة قد رواهما أبو هريرة، فإنه تبين لنا أن حديث العلاء هو المتأخر وهو الناسخ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معًا».(١)

ويتضح من ذلك أن قول النبي ﷺ كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج ، يشمل القراءة في الجهر وغيره.

لأن من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما وما أراد النبي ﷺ، ولذلك رأينا أبا هريرة يقول للعلاء: أقرأ بها في سرك يا فارسي.

ثم يقول الحازمي ومع أن حديث ابن أكيمة غير ثابت نقول: إن قول النبي ﷺ: «مالى أنازع القرآن» يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد عني بالقراءة خلفه سوى فاتحه الكتاب، والحجة في ذلك ما روى عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾: هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: «صَدَقْت، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا ».(٢)

وقوله ﷺ: «أنازع القرآن، مثل أخالج و فلا يحتمل أن يكون معنى حديث أبن أكيمة أن يقول مالي أنازع القرآن، يعني فاتحة الكتاب وهو يقول:

الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وابن ماجة (١ / ٢٧٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام.

(١) الاعتبار للحازمى ص ١٠٠.

(٢) النسائي جـ ٢ ص ١٤٠ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.

لا صلاة إلا بها».[1]

وللجمع بين الأدلة نرى أن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة خاصٌ بالمأموم»، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن الفاتحة أو غيرها، أن عمومه مخصوص بحديث العلاء، وربما ورد عن عبادة بن الصامت قال: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ».[2]

ويقول أبو عيسى الترمذي: حديث عبادة حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو.

ويقول الأستاذ أحمد شاكر: «فلو كان حديث» من كان له إمام حديثًا صحيحًا، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة في غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم الكتاب، التي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه، فلا ينازعه، وهي أيضًا تدل على تخصيص الآية وحديث "إذا قرأ فأنصتوا " بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة " [3].

(١) الاعتبار للحازمي ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) الترمذي جـ ١ ص ١١٨ كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٣) حاشية الجامع الصحيح للترمذي جـ ٢ ص ١٢٧.